

دولة الإمارات العربية المتحدة  
هيئة الخدمة الوطنية والإحتياطية



الخدمة الوطنية

## التعليمات الخاصة بتجنيد الموظفين في الخدمة الوطنية

الإصدار: فبراير 2015  
رقم 1



# التعليمات الخاصة بتجنيد الموظفين في الخدمة الوطنية



الخدمة الوطنية

## مقدمة

نصت المادة (2) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014 بشأن الخدمة الوطنية والاحتياطية بأن " تفرض الخدمة الوطنية على كل مواطن من الذكور، ويكون التحاق الإناث بهذه الخدمة اختيارياً وبموافقةولي الأمر، وذلك وفقاً للأحكام المقررة في هذا القانون واللوائح والقرارات والأنظمة والتعليمات المنفذة له ".

يسر هيئة الخدمة الوطنية والاحتياطية أن تحدد للموظفين العاملين في القطاعين الحكومي والخاص المشمولين بالقانون المشار إليه أعلاه التعليمات الخاصة بالخدمة الوطنية، وتهيب بالجميع ضرورة التقيد بها لأهمية.

## شروط الإلتحاق بالخدمة الوطنية

- أن يكون من مواطني الدولة، لديه (جواز سفر + خلاصة قيد المواطنين)
- أن يكون قد بلغ الثامنة عشرة من عمره ولا يجاوز عمره ثلاثين عاماً
- أن يكون لائقاً طبياً
- موافقة لجنة الخدمة الوطنية والاحتياطية

## مدة الخدمة الوطنية

- (ستنان) للذكور الحاصلين على مؤهل أقل من الثانوية العامة
- (تسعة أشهر) للذكور الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها فأعلى
- (تسعة أشهر) للإناث بغض النظر عن المؤهل الدراسي.

التعليمات الخاصة بتجنيد الموظفين  
في الخدمة الوطنية



الخدمة الوطنية

## الإعلان عن التسجيل للخدمة الوطنية للفئات العمرية المستهدفة

يتم الإعلان عن الفئة العمرية المطلوبة والمواليد وتاريخ بدء وانتهاء التسجيل لكل دفعه من خلال الصحف الرسمية وعبر وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالخدمة الوطنية وفقاً للأتي:

الموقع الإلكتروني للخدمة الوطنية [www.uaensr.ae](http://www.uaensr.ae)

الخدمة الوطنية على الانستغرام [uaensr](#)

الخدمة الوطنية على تويتر [uaensr](#)

الخدمة الوطنية على موقع الفيس بوك [UAE National Service](#)



## مراكز التسجيل للخدمة الوطنية

- إمارة أبوظبي - مركز أبوظبي (معسكر آل نهيان)
- مدينة العين - مركز تجنيد العين (معسكر العين)
- المنطقة الغربية - معسكر تجنيد ليوا
- إمارة الشارقة - معسكر الرحمنية

ويتضمن الإعلان قائمة بالأوراق المطلوبة للتسجيل في الخدمة الوطنية

## التعليمات الخاصة بتجنيد الموظفين في الخدمة الوطنية



الخدمة الوطنية

# التسجيل في الخدمة الوطنية للفئات العمرية المستهدفة

- تعقد للموظفين حالياً عدد (2) دورة تدريبية للخدمة الوطنية الأولى في شهر ديسمبر والثانية في شهر مارس من كل عام
- يتوجب على كل موظف من الفئة العمرية المطلوبة التوجه إلى مركز التجنيد الأقرب إلى مقر سكنه للبدء بإجراءات التسجيل وذلك بعد إخطار جهة عمله
- يتوجب على كل موظف من الفئة العمرية المطلوبة من لديه ظروف خاصة تتعلق بالدراسة أو الزواج أو غير ذلك، أن يعلم جهة عمله بها قبل ترشيحه للالتحاق بالخدمة الوطنية ورفع إسمه إلى هيئة الخدمة الوطنية والاحتياطية
- يتوجب على كل موظف من الفئة العمرية المطلوبة متواجد خارج الدولة مراجعة سفارة الدولة أو الملحقية العسكرية في تلك الدولة

يتوجب على كل موظف (ذكر/أنثى) من الفئة العمرية المطلوبة أن يصطحب معه عند التسجيل الأوراق والمستندات الموضحة أدناه:

- خلاصة القيد الأصلية + عدد (2) صورة عنها
- جواز السفر الأصلي + عدد (3) صور عنه
- بطاقة الهوية الأصلية + عدد (1) صورة عنها
- شهادة الميلاد الأصلية + عدد (1) صورة عنها
- شهادة المؤهل الدراسي الأصلية + عدد (1) صورة عنها
- عدد (4) صور شخصية بدبيبة
- شهادة لمن يهمه الأمر أصلية صادرة عن الجهة التي يعمل بها الموظف + عدد (1) صورة عنها
- شهادة الراتب الأصلية + عدد (1) صورة عنها

# التعليمات الخاصة بتجنيد الموظفين في الخدمة الوطنية



الخدمة الوطنية

## يٌتبع.. التسجيل في الخدمة الوطنية للفئات العمرية المستهدفة

- يُطلب من الموظفة بالإضافة إلى الوثائق والمستندات الموضحة أعلاه حضور ولـي الأمر شخصياً أو تقديم إقرار يثبت عدم ممانعة ولـي الأمر من الالتحاق بالخدمة الوطنية مصدق من كاتب العدل
- يُطلب من العسكريين الذين انتهت خدماتهم لدى القوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الهيئات والمؤسسات ذات النظام العسكري والذين يعملون في القطاعين الحكومي والخاص شهادة ثبت الآتي:
  - أنه خدم مدة لا تقل عن سنة لدى الجهات العسكرية الموضحة أعلاه
  - أنه اجتاز دورة الأغرار أو ما يعادلها
  - أنه تم تصنيفه بمهنة أو تخصص خلال مدة خدمته
- يُطلب من الموظف الذي تم إلحاقه ببرنامج تدريسي من جهة عمله إحضار شهادة ثبت ذلك
- سيوزع أثناء التسجيل (استماراة السيرة المرضية والإقرار الطبي) ويتوجب على الموظف قراءتها بعناية تامة والتتوقيع - عليها ويعتبر الموظف مسؤولاً أمام القوات المسلحة عن صحة ما ورد فيها من معلومات
- بعد انتهاء الموظف/الموظفة من إجراءات التسجيل بمركز التجنيد سيتم تسليمها نموذجاً لمراجعة العيادة الطبية
- يتوجب على الموظف التوجه مباشرة إلى العيادة الطبية التابعة لمركز التجنيد للبدء بإجراءات الفحص الطبي
- يتم إعلام المجندي بالعيادة الطبية التابعة لمركز التجنيد بأنه سيتلقي رسالة نصية بإسم المركز الطبي الذي سيراجعه لإجراء الفحوصات الطبية الخاصة بالخدمة الوطنية



الخدمة الوطنية

## يَسِّعُ.. التسجيل في الخدمة الوطنية للفئات العمرية المستهدفة

- يتوجب على المجندي فور تلقي الرسالة النصية مراجعة المركز الطبي المختص
- لن يتم إجراء الفحص الطبي للموظفين من الفئات الموضحة أدناه - وعلى الموظف إحضار الشهادة التي تثبت الحالة القانونية التي تستوجب إعفاءهم أو استثناؤهم أو تأجيل خدمتهم على أن تكون صادرة عن الجهات المختصة في الدولة:
  - 1- المستفيدين من حالات الإعفاء القانوني الدائم (الابن الوحيد لأبيه أو الابن الوحيد لأمه، أو الابن الوحيد لكليهما)
  - 2- المستفيدين من حالات الإعفاء القانوني المؤقت الواردة بالمادة (13/أ-ج) من القانون وهم:

- الابن المعيل لأبيه أو لأمه أو لكليهما
  - العائل الوحيد لأبيه غير قادر على الكسب
  - العائل الوحيد لأمه الأرملة أو المطلقة طلاق بائن أو كان زوجها غير قادر على الكسب
  - العائل الوحيد لأخيه أو أخواته غير القادرين على الكسب، أو العائل لأخته أو أخواته غير المتزوجات أو غير العاملات
  - العائل الوحيد لبعض أصوله أو فروعه المصاين بإعاقة شديدة أو أمراض تمنعهم من إعالة أنفسهم
  - الشخص الذي يتكفل بإعاقة المستحقين لنصيب في معاش الشهيد ومن في حكمه
  - أكبر المستحقين للتجنييد من أبناء المفقودين بسبب العمليات الحربية أو الشرطية أو الأمنية ومن في حكمهم أو أكبر المستحقين من إخوة المفقودين إذا لم يكن لديه أبناء
  - المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو محبوس احتياطياً طلية مدة تنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي
- الموظف الملتحق ببرنامج تدريسي من جهة عمله 3



الخدمة الوطنية

## يتع.. التسجيل في الخدمة الوطنية للفئات العمرية المستهدفة

- 4 الموظف خريج الكليات أو المعاهد أو المدارس أو المراكز التدريبية العسكرية بالقوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو في الهيئات والمؤسسات ذات النظام العسكري
- 5 الموظف الذي انتهت خدمته العسكرية لدى القوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الهيئات والمؤسسات ذات النظام العسكري شريطة أن يكون قد أمضى مدة خدمة لا تقل عن (سنة) وتم تصنيفه بمهمة أو تخصص محدد خلال فترة الخدمة أي (دورة أغرار ودورة تخصص)

### الفحص الطبي للخدمة الوطنية:

- عند مراجعة العيادة الطبية يجب أن يحضر الموظف نموذج المراجعة الذي استلمه في مركز التجنيد
- يجب أن يكون الموظف صائمًا لإجراء الفحوصات الطبية الخاصة بالتجنيد
- جميع مراكز التجنيد فيها عيادات طبية باستثناء مركز تجنيد ليوا
- في حال تم توزيع المجندين على المراكز الطبية التابعة لوزارة الصحة وهيئة الصحة بأبوظبي وهيئة الصحة بدبي سيتم إرسال رسائل نصية للموظفين توضح اسم المركز الذي سيتم إجراء الفحوصات الطبية فيه
- في الزيارة الأولى للعيادة الطبية التابعة لمركز التجنيد أو للمراكز الطبية التابعة لوزارة الصحة أو هيئة الصحة بأبوظبي أو هيئة الصحة بدبي يتم إجراء الفحوصات التالية (الدم، البول، فحص النظر، أشعة الصدر، فحص السمع، تحفيط القلب)
- في الزيارة الثانية للعيادة الطبية التابعة لمركز التجنيد أو للمراكز الطبية التابعة لوزارة الصحة أو هيئة الصحة بأبوظبي أو هيئة الصحة بدبي يتم معاينة المجند من قبل الطبيب العام

## التعليمات الخاصة بتجنيد الموظفين في الخدمة الوطنية



الخدمة الوطنية

### ٢- الفحص الطبي للخدمة الوطنية

- يتم إعلام الموظف بالدرجة الطبية التي تم تصنيفه عليها وذلك بعد الانتهاء من جميع الفحوصات الطبية المطلوبة وتكون هذه الدرجة وفقاً للآتي:  
**الدرجة (2):** تعني أن المجند لائق طيباً لأداء الخدمة الوطنية ولا يوجد لديه أي أمراض

**الدرجة (4):** تعني أن المجند لائق طيباً لأداء الخدمة الوطنية مع وجود مرض معين كالسكري مثلاً، ويتم أخذ هذا المرض -بعين الاعتبار- في جميع مراحل الخدمة الوطنية من حيث نوع الدراسات والنظام الغذائي

**الدرجة (5):** تعني بأن المجند غير لائق طيباً لأداء الخدمة الوطنية بالصفة العسكرية وبالتالي يؤدي المجند الخدمة بالصفة المدنية أو ما يعرف قانوناً بالخدمة البديلة، واعتماد هذه الدرجة يتم من قبل اللجنة الطبية المختصة بمستشفى زايد العسكري

**درجة (غير لائق طيباً بصفة مؤقتة):** تعني بأن المجند يعاني من مرض معين أو إصابة تجعله غير قادر بصورة مؤقتة على أداء الخدمة الوطنية وبالتالي يتم إعفائه مؤقتاً من أداء الخدمة لمدة تراوح بين 3 أشهر إلى سنة حسب الحالة ويتم اعتماد هذه الدرجة من قبل اللجنة الطبية المختصة بمستشفى زايد العسكري أولاً ثم يصدر بشأنها قرار من لجنة الخدمة الوطنية والاحتياطية

**درجة (غير لائق طيباً بصفة نهائية):** تعني بأن المجند يعاني من مرض معين أو إصابة تجعله غير قادرة بصورة دائمة على أداء الخدمة الوطنية وبالتالي يتم إعفائه نهائياً من أداء الخدمة ويتم اعتماد هذه الدرجة من قبل اللجنة الطبية العسكرية بمستشفى زايد العسكري أولاً ثم يصدر بشأنها قرار من لجنة الخدمة الوطنية والاحتياطية

## التعليمات الخاصة بتجنيد الموظفين في الخدمة الوطنية



الخدمة الوطنية

### الخدمة البديلة

- الخدمة البديلة هي خدمة وطنية تؤدى في مدة زمنية مدددة ممن لم تطبق عليهم شروط الالتحاق بالخدمة الوطنية وتكون مدتها متساوية لمدة الخدمة الوطنية وفقاً للمؤهل الدراسي، ويؤدي المجند خلالها الأعمال الإدارية أو المدنية أو الفنية كما يعفى من أي تدريبات وتمارين عسكرية وتؤدى في (القوات المسلحة، وزارة الداخلية، الاجهزه الامنيه، أي جهات أخرى تحددها لجنة الخدمة الوطنية الاحتياطية)
- يجب على كل موظف تم إعفاؤه بصفة مؤقتة من الخدمة الوطنية مراجعة مركز التجنيد فور انتهاء مدة الاعفاء لاستكمال إجراءات التجنيد

### التنسيب للدورة واستلام البطاقة العسكرية

- يتوجب على المجند أن يتوجه إلى مركز التجنيد المختص بمجرد استلامه الرسالة النصية الخاصة بالتنسيب للدورة
- يتم سؤال المجند عن مركز التدريب الذي يرغب في الالتحاق به
- يتم إعلام المجند بتاريخ بدء الدفعة
- يتم تسليم المجند التعليمات الخاصة بالدورة
- يقوم المجند بالتوقيع على نموذج إقرار الخدمة الوطنية والذي يفيد بأنه قد تم إعلامه من قبل الموظف المختص بتاريخ الدورة وموعدها والتعليمات الخاصة بها
- يقوم المجند باستلام البطاقة العسكرية
- يقوم المجند بالتوقيع على وصل إستلام البطاقة العسكرية ويفادر مركز التجنيد

## التعليمات الخاصة بتجنيد الموظفين في الخدمة الوطنية



الخدمة الوطنية

### مراكز التدريب للخدمة الوطنية

- مركز تدريب العين - العين
- مركز تدريب سيج الحمّة - العين
- مركز تدريب ليوا - مدينة زايد
- مركز تدريب المنامة - عجمان

### الحقوق الوظيفية للمجندين من الموظفين في القطاع الحكومي والخاص

- تلتزم الجهة التي يعمل بها الموظف أو العامل بالاحتفاظ بوظيفته أو عمله أو بأي وظيفة أو عمل مساوٍ له وذلك إلى أن يتنهى الموظف أو العامل من أداء مدة الخدمة الوطنية ويجوز شغل وظيفة المجند أو عمله بصفة مؤقتة خلال هذه المدة
- يؤدي للموظف من جهة عمله طوال مدة أدائه الخدمة الوطنية ما يستحقه من راتب وعلاوات وبدلات وترقيات وزيادات في الراتب وملحقاته كما لو كان يؤدي عمله فعلاً، وتعتبر مدة خدمته في وظيفته أو عمله الأصلي مستمرة وتحسب مدة الخدمة الوطنية ضمن المدة المدددة لأغراض المكافأة أو المعاش التقاعدي وغيرها من الحقوق والامتيازات الناشئة عن الوظيفة أو العمل
- يؤدي للعامل في القطاع الخاص طوال مدة أدائه الخدمة الوطنية إجمالي أجراه الشهري الكامل وبما يتضمن كافة علاواته وبدلاته وكأنه يؤدي عمله فعلاً وبنسبة (50%) من قبل القوات المسلحة و(50%) من قبل جهة عمله وتعتبر مدة خدمته في وظيفته أو عمله الأصلي مستمرة وتحسب مدة الخدمة الوطنية ضمن المدة المدددة لأغراض المكافأة أو المعاش التقاعدي وغيرها من الحقوق والامتيازات الناشئة عن الوظيفة أو العمل

## التعليمات الخاصة بتجنيد الموظفين في الخدمة الوطنية



الخدمة الوطنية

# يَبْعَدُ.. الحقوق الوظيفية للمجندين من الموظفين في القطاع الحكومي والخاص

- يؤدى للمجند من أصحاب المهن الحرّة وأصحاب المشاريع الفردية مكافأةً شهريةً
- تطبق على الموظفين والعامل أثواب تأدية الخدمة الوطنية أحکام قوانين التقاعد والمعاشات والتأمينات الاجتماعية الخاضعين لها في جهات عملهم في حالات الإصابة أو الوفاة أو فقد

## العقوبات

- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (10.000) ولا تزيد عن (50.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تخلف بدون عذر مشروع عن التقدم للجهات المختصة بالتجنيد ولا يحول توقيع هذه العقوبة دون إلهاقه بالخدمة الوطنية حتى لوجاوز السن المحددة
- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (50.000) ولا تزيد على (100.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تخلص أو حاول التخلص من الخدمة بالغش او باحداث اصابات بنفسه أدت إلى عدم لياقته طبياً او قدم مستندات تخالف الحقيقة وترتب عليها استثناء او إعفاء او تأجيل الخدمة
- يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أي حكم آخر من أحکام هذا القانون الاتحادي للخدمة الوطنية ولوائحه